الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ. متمرس د. ابراهيم اسماعيل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — م.د. فرقد زهير خليل
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د اسراء محمد علي
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — مصطفى عقيل حميد
- ا. د. سعد خضير عباس
- أ.د.اسماعيل صحصاع غيدان
- م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

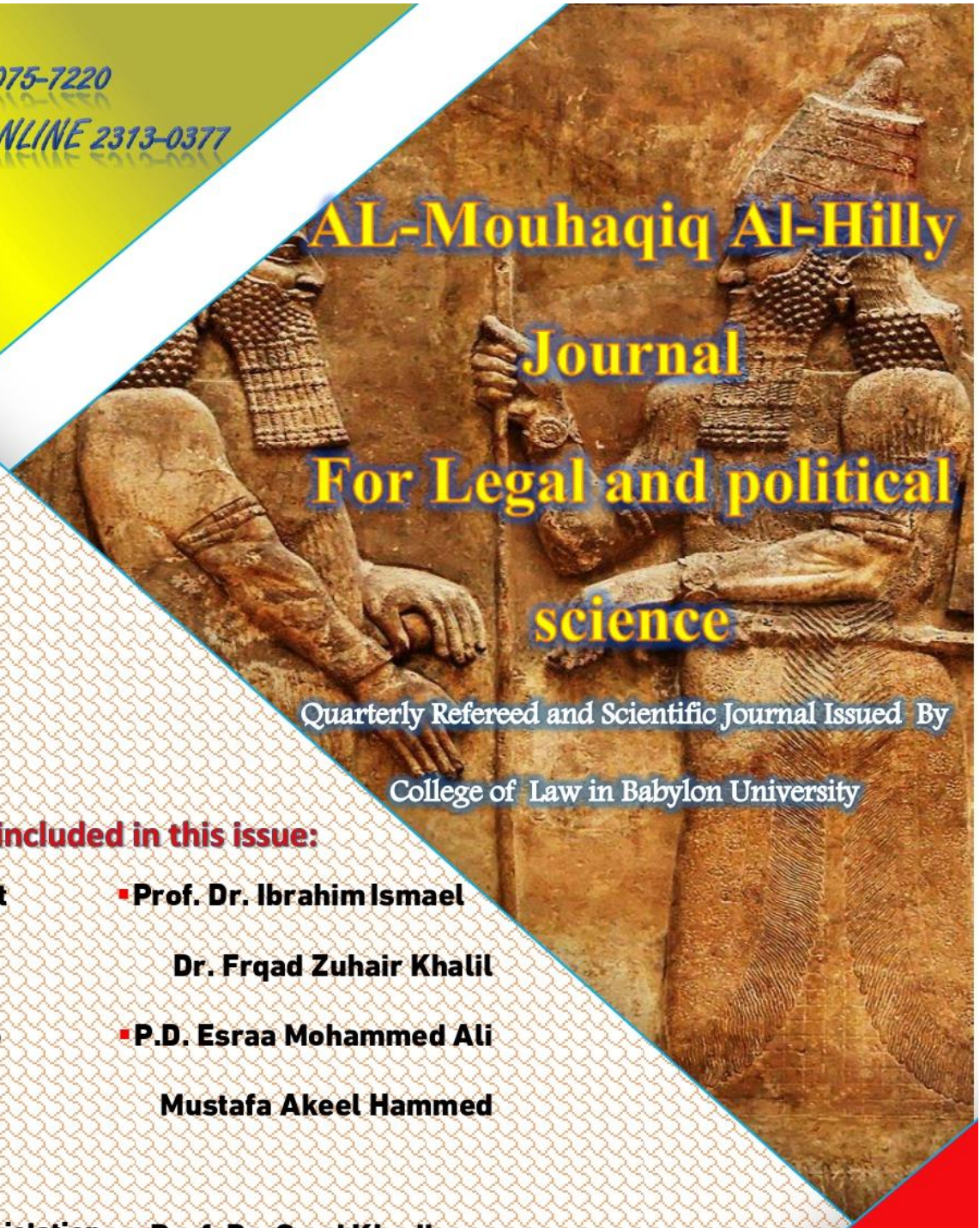

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael Dr. Frqad Zuhair Khalil**
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali Mustafa Akeel Hammed**
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee**
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair Iqbal Abdel Abbas**

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي(دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود	٧٣١-٧٧٠

		احمد حسن حسون	
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد لقاء عباس مهدي	٧٧١-٧٩٩
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفي اطار الدستور والقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التاثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

حق المرأة العراقية في الكرامة الانسانية

(دراسة في اطار الدستور والقانون العراقي)

الاستاذ المساعد الدكتور

ميسون طه الزهيري

كلية الامام الكاظم –ع- اقسام بابل

ملخص البحث

الكرامة الانسانية مصطلح أثار الكثير من النقاش والاختلاف حول مضمونه واشتراطات الاستخدام القانوني والقضائي له، تم الاعتراف بها صراحة أو ضمناً في الوثائق الدستورية والدولية وأصبحت قيمة عليا تقوم عليها الكثير من المناقشات الأخلاقية والقانونية والسياسية الحالية. حتى اصبح بلا شك المفهوم الأكثر انتشارًا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو أساس الأطر القانونية المختلفة، لأنه متشابك مع مختلف التقاليد الدينية والأخلاقية، ومع ذلك لا تجد كرامة الإنسان تطبيقًا موحدًا. غير انه يمكن التوصل الى مفهوم تقريبي للكرامة الانسانية يمثل الحد الادنى من القيمة التي تعطى للإنسان، فقط لكونه إنسان وبغض النظر عن جنسه او لونه او مكانته الاجتماعية، أصبحت الكرامة مبدأً مهماً في الخطاب الدستوري وحقوق الإنسان خلال العقود القليلة الماضية. بعد إدراجها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) كقيمة تأسيسية مركزية ، شكلت أساس الحقوق الأساسية في الدساتير الوطنية بوتيرة متزايدة. والبحث في حق المرأة العراقية في الكرامة الإنسانية يفتح مساحات لانتقاد تناسق وتماسك واحترام هذا الحق في الأعمال التشريعية، ابتداءا من الدستور بوصفه الوثيقة القانونية الاعلى في الدولة، ومرورا بمختلف التشريعات التي على تماس مباشر او غير مباشر بجانب او اكثر من جوانب الكرامة الانسانية للمرأة العراقية.

المقدمة

"يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"، بهذا النص استهل الاعلان العالمي لحقوق الانسان مواده التي كرسها لحقوق الانسان، وبذلك عد الكرامة الانسانية وحق المرأة والرجل فيها سواء بلا تفرقة. فالكرامة هي جوهر حقوق الانسان وحرياته، وهو مبدأ يشكل علامة فارقة في التطور الذي وصلت اليه الدساتير الديمقراطية المعاصرة، وحق ينطلق من الذات الانسانية ويرتبط بوجودها.

ان حق المرأة العراقية في الكرامة، وحقها في ان تتمتع بالحماية التي يقتضيها تطبيق مبدأ الكرامة الانسانية هو حق اصيل، كحقها في الحياة، ولأن الدساتير هي مواثيق الحياة في أي دولة، فإن من بين مهام دستور جمهورية العراق هو التأسيس لمبدأ الكرامة الانسانية، واعتبار الكرامة حق للمواطن العراقي مهما كان جنسه او قوميته او ديانته، ولأن القوانين هي آلية تنفيذ موجبات الدستور، لذا يتوجب ان تكون احكامها مصداقاً للمبادئ والمثل الدستورية، وانطلاقاً من هذه الاضاءات اعلاه يتناول البحث حق المرأة العراقية في الكرامة الانسانية من خلال الدستور والقانون العراقي وفي ضوء الالتزامات الدولية لجمهورية العراق في هذا الخصوص.

اهمية البحث

تنبع اهمية بحث كرامة المرأة العراقية من وجهة نظر الدستور والقانون من أهمية مكانة المرأة في المجتمع بشكل عام، وضرورة تسليط الضوء على كل ما من شأنه ان يؤثر في حياتها ووجودها ودورها في بناء المجتمعات المتحضرة، لاسيما بعد التسليم بحقيقة ربط تطور المجتمعات فكريا وثقافيا واجتماعيا، بتطور مكانة المرأة وتفوقها.

مشكلة البحث

تتركز مشكلة البحث في محورين لايقل احدهما اهمية عن الآخر:

١- المشكلة الاولى هي الدور السلبي للمشرع العادي في مجال كفالة كرامة المرأة العراقية، وابقاءه على تشريعات مسيئة ومعتدية على كرامة المرأة.
٢- المشكلة الثانية هي القصور الدستوري والتشريعي في مسألة تنظيم حق المرأة في الكرامة الانسانية.

اهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق ما يأتي :

١- ابراز مكانة مبدأ الكرامة الانسانية بشكل عام في القوانين الدولية والوطنية

٢- اثبات حق المرأة في التمتع بحماية مبدأ الكرامة الانسانية العالمي.

٣- تشخيص مواطن الخطأ والقصور التشريعي في تكريس حق المرأة العراقية في الكرامة الانسانية.

٤- اقتراح تعديلات دستورية وقانونية وآليات عمل لضمان حق المرأة العراقية في الكرامة الانسانية.

منهج البحث

يعتمد البحث المنهج التحليلي النقدي في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠١٥، والقوانين العراقية والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.

خطة البحث

المقدمة

المبحث الاول: مضمون حق المرأة في الكرامة

المطلب الاول : مفهوم الحق في الكرامة

المطلب الثاني: ذاتية الحق في الكرامة

المبحث الثاني : كرامة المرأة العراقية في الدستور والقوانين العراقية

المطلب الاول : النصوص القانونية الساندة لكرامة المرأة العراقية

المطلب الثاني : النصوص القانونية الماسة بكرامة المرأة العراقية

المبحث الثالث: مقترحات لضمان حق المرأة العراقية في الكرامة

المطلب الاول: مقترحات دستوري

المطلب الثاني: مقترحات تشريعية

المبحث الاول

مضمون حق المرأة في الكرامة

ان الحق في الكرامة يمتلك خصوصية نوعا ما، كونه من الحقوق غير المحددة المضمون بالكامل، وغير المحصورة في نطاق معين، بل ان مضمونه يتنازعه تحليلان كما سنوضح ذلك لاحقا، فهو يعد حقا من جانب، ومن جانب آخر يعد مبدأ شاملا واصيلا في الحياة الانسانية، فهو يرتبط بالحق في الحياة والحرية والمساواة والعيش الكريم والكثير من الحقوق الأخرى، وهناك صعوبات في تحديد مفهومه القانوني لذلك سنعرض لمفهوم الحق في الكرامة وذاتيته في الفقرتين التاليتين.

المطلب الاول : مفهوم الحق في الكرامة

ان مضمون الحق في الكرامة ليس من ضمن المضامين هينة التحديد وممكنة الاحاطة، بل انه من العسير جدا اعطاء تعريف محدد لهذا المفهوم[١] وقد يكون السبب وراء ذلك هو تطور تعريف الكرامة الانسانية ومروره بمراحل مختلفة، وكان له مضمون مميز في العديد من الثقافات المختلفة، ورغم الارتباط الوثيق بين الكرامة الانسانية وحقوق الانسان، ورغم ان المفهوم الفلسفي للكرامة الانسانية كان موجودا بالفعل في العصور القديمة الا انه فقط بعد الحرب العالمية الثانية وجد طريقه إلى نصوص القانون الدولي والدساتير الوطنية الحديثة. فلم يظهر مفهوم الكرامة الإنسانية كمفهوم قانوني لا في إعلانات حقوق الإنسان الكلاسيكية في القرن الثامن عشر ولا في تدوينات القرن التاسع عشر وانما ظهر خلال العقود القليلة الماضية، ولعب دورًا مركزيًا في الولاية القضائية الدولية[٢]. بينما ظهر الحديث عن "حقوق الإنسان" في وقت أبكر بكثير في القانون من الحديث عن "كرامة الإنسان".

لذلك ورداً على الجرائم الجماعية التي ارتُكبت في ظل النظام النازي وعلى مذابح الحرب العالمية الثانية، فإن الوثائق التأسيسية للأمم المتحدة، ربطت بشكل صريح بين حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، ولعل هذا يفسر أيضًا المكانة البارزة التي منحت للكرامة الإنسانية في دساتير ما بعد

الحرب في ألمانيا وإيطاليا واليابان، وبالتالي للأنظمة التي خلفت البلدان التي تسببت في هذه الكارثة الأخلاقية في القرن العشرين وشاركت فيها بشكل مباشر[٣].

تميز مبدأ الكرامة في فترات سطوع نجمه الاولى، بطابع فلسفي، حتى تم ربطه بفلسفة " كانت" لاسيما فكرته بأن الانسان لايجوز ابداً معاملته كوسيلة لبلوغ غايات اخرى، وطابع اجتماعي ارتبط بالمفاهيم الاجتماعية التي تسود كل مجتمع على حدة، ولما اكتسب الصبغة القانونية، وتسلل لداخل الكتلة الدستورية، لم يجد القضاة تحديدا فقهيا دقيقا له، كما ان الكثير من الفقهاء والكتاب الذين اولوا مبدأ الكرامة الانسانية اهتماماً بحثيا، عدوه مبدأ غير موحد أو متناغم، بحيث يمكن استخدام المبدأ في اتجاهات متعددة وسياقات متنوعة، ويمكن الإشارة الى هذا المبدأ في سياق طائفة بالغة التنوع من المعاني، ولا يمكن إخضاع القضايا التي يمكن استخدام مبدأ الكرامة الانسانية للدفاع عنها تحت الحصر[٤].

وهناك من انتقد ولادة الحق في الكرامة ووجوده كحق قانوني، حيث عرفوه على انه ذو محتوى متغير يفتقر للتحديد[٥]، او فكرة ذاتية تتغير مع الوقت والرؤية، تخفي "قدرًا كبيرًا من الخلاف والارتباك المطلق[٦]، أو الشعور النبيل الذي لا مكان له في محاولة الإقناع العقلاني، وفشل في توفير أساس عالمي او فكرة عالمية أساس في اتخاذ القرارات القضائية في مجال حماية حقوق الإنسان ومن وجهة نظر هؤلاء النقاد، فإن الكرامة الإنسانية جوفاء جدا، او خطيرة بحيث لايمكن استخدامها بأي فائدة قانونية عملية[٧]. وبدلا من ذلك، حاول البعض شرح الكرامة من خلال سماتها، وحاولوا ايجاد أساس لهذه السمات، حيث أشار الفيلسوف وليام بارنت[٨] الى ان الكرامة حق اخلاقي سلبي لا ينظر اليه او يعامل باستخفاف شخصي ظالم.

واقترح ماكرودين تعريف الكرامة بأنها "الحد الأدنى من الجوهر" الذي بموجبه "يمتلك كل إنسان قيمة جوهرية"، أن هذه القيمة الجوهرية يجب أن يتم الاعتراف بها واحترامها من قبل الآخرين، و أن بعض أشكال المعاملة من قبل الآخرين لا تتفق مع ما يطلبه احترام هذه القيمة الجوهرية[٩].

مع ذلك يمكن القول ان للكرامة الانسانية ثلاث جوانب رئيسية، فهي حق طبيعي لصيق بالإنسان قيمة اجتماعية، وقيمة دستورية، وحق دستوري ايضا، الكرامة كحق طبيعي لأنها خاصة الانسان في وجوده[١٠]، وكقيمة اجتماعية فان الكرامة الانسانية تعكس مكانتها بين قيم مجتمع معين وفي زمن معين، والتاريخ الفكري للكرامة الانسانية، هو تاريخها كقيمة اجتماعية وجدت مكانها في اراء الفلاسفة وكتب الدين والادب. وكقيمة وحق دستوري، تطورت الكرامة الانسانية في النصف الاخير من القرن العشرين، واصبح النقاش حولها كمبدأ دستوري اساسي. اما اذا اردنا وضع تعريف تقريبي للحق في الكرامة، فإنه يمكن القول بأنه **حق الانسان في ان يعامل كقيمة عليا، وتحريم المساس بشخصه مادياً أو معنوياً** ، وهو حق دستوري .

ان حق المرأة في الكرامة الانسانية، كغيره من الحقوق والحريات، طبيعية كانت ام اساسية تظل فكرة غير واضحة المعالم مالم يؤخذ بها وتستقر كقاعدة ملزمة يركن اليها[١١]، والحقيقة ان حق المرأة في الكرامة الانسانية ثبت من الناحية القانونية الدولية، حيث اكدت المواثيق الدولية على اهمية صيانة كرامة المرأة وكذلك سائر حقوقها الاخرى[١٢]، فالإعلان العالمي لحقوق الانسان[١٣]، نصت ديباجته على انه "ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.." وبذلك تقنين صريح لحق المرأة في الكرامة الانسانية وبشكل متساوٍ مع الرجل، وكذلك المادة الاولى منه نصت على ان "يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق". وسبقه في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، الذي نص على ان : "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ..."، وذات النهج نجده في مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وهكذا نرى الاعلان الواضح والصريح بحق المرأة في الكرامة الانسانية، وربط هذا الحق بالمساواة، فلا مجال للكلام عن الحق او الحرية بدون مساواة، بل ان المساواة قد تأتي قبل الحرية او الحق، لما لها من اهمية عظمى في هذا الخصوص[١٤].

المطلب الثاني : ذاتية الحق في الكرامة

ان التساؤلات والنقاشات التي ظهرت بمناسبة الحديث عن الوجود القانوني للكرامة الانسانية لم تكن بعيدة عن الاختلاف في تحديد ذاتية الكرامة الانسانية، هل الحق في الكرامة هو مجرد حق كبقية الحقوق معلومة المفهوم والحدود؟ أم انه مبدأ قانوني؟ تم النقاش بإسهاب حول مفهوم الكرامة الانسانية من منظور لاهوتي (العالم توماس اكويناس) ومنظور فلسفي كالفيلسوف (ايمانويل كانت)، ولم يتم تصوير ذاتية الكرامة الانسانية كمبدأ او حق دستوري ذو قيمة دستورية، ولعل السبب يعود في ذلك الى عدم وجود وثائق الحقوق الدستورية بشكلها المعاصر، فلم تكن هناك حاجة للنقاش حول المعنى الدستوري لهذا الحق او المبدأ، هذا النقاش ظهر مؤخراً ولايزال في مراحله الأولى[١٥].

ومع ذلك فإن مصطلح الكرامة الانسانية سواء من الناحية الفلسفية او القانونية فإنه يحمل معنى كرامة الفرد داخل مجتمع معين، ويظهر في علاقة الفرد بمحيطه، فهو مصطلح اجتماعي او علائقي[١٦]، وهو حق ومبدأ في آن واحد، لأن فكرة كرامة الإنسان، لا يمكن حصرها بحق محدد او نص محدد، بل ان الحق في الكرامة الانسانية هو مصدر جميع الحقوق، فجميع الحقوق على صلة وثيقة بحق الكرامة، وليس ذلك فقط، بل تشكل الكرامة الانسانية جزءاً من محتوى بعض الحقوق[١٧].

وعلى الرغم من الاتفاق المعاصر على المفاهيم اعلاه، الا ان الوثائق الدستورية المعاصرة وحتى الدولية اختلفت في تعاملها مع الكرامة الانسانية، فكثير من هذا النصوص رفعت من مكانة الكرامة الانسانية بشكل قيمة او مبدأ دستوري (Constitutional Value)، بحيث تكون الاساس لحقوق الانسان، وكمعيار لتفسير نصوص الدساتير المتعلقة بحقوق الانسان. وتعبر الدساتير عن ذلك إما بشكل صريح كالدستور الاسباني سنة ١٩٧٨ المعدل، او بشكل غير صريح كدستور

الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٨٧٩، إذ يعد مبدأ الكرامة الإنسانية هو الأساس للحقوق الدستورية ومن ثم تم اعتماده كمبدأ تأسيسي في الوثائق الدستورية لعدد كبير من البلدان حول العالم.

فبالنسبة للدستور الألماني(القانون الاساسي الالماني لسنة ١٩٤٩)، نص على مبدأ الكرامة الانسانية بشكل صريح وعده المبدأ التأسيسي الذي يقوم عليه هذا القانون، حيث تنص المادة الاولى منه على ان " كرامة الإنسان مصونة"، وورد في حكم للمحكمة الدستورية الالمانية في عام ٢٠٠٦ عندما أعلنت المحكمة ان قانون أمن الطيران غير دستوري، بأن "واجب الدولة في حماية أرواح الضحايا المحتملين لهجوم إرهابي هو ثانوي لواجب احترام الكرامة الإنسانية للركاب" ورفضت السماح باستهداف الطائرة التي يختطفها الارهابيون، وقتل المواطنين المسافرين الموجودين على متن الطائرة من قبل الدولة. إن صدى فلسفة كانت تظهر بوضوح في قرار المحكمة ونصها على إن احترام كرامة كل شخص يمنع الدولة من التصرف مع اي فرد كوسيلة لتحقيق غاية أخرى، حتى لو كانت هذه الغاية هي إنقاذ أرواح العديد من الأشخاص الآخرين[١٨].

والبعض الآخر اعطى هذا المبدأ قيمة عليا كدستور بلغاريا١٩٩١، الذي جعل الكرامة الانسانية أساس لقيام الجمهورية وربطها مع ارادة الشعب من حيث الاهمية. وكذلك فعل الدستور الاسباني الذي اعتبر كرامة الانسان وحقوقه المصونة المتأصلة، أساس النظام السياسي والسلام الاجتماعي. ودستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ يؤسس صراحة دولة جمهورية جنوب أفريقيا على "الكرامة الإنسانية ، وتحقيق المساواة والنهوض بحقوق الإنسان وحرياته .

وهناك طائفة اخرى من الدساتير قننت الكرامة الانسانية ضمن النصوص المنظمة لحقوق الافراد كالدستور اليوناني لسنة ١٩٧٥، الذي منع في المادة السابعة الفقرة(٢) أي انتهاك لكرامة الانسان وإلا وقع هذا الفعل تحت طائلة العقاب الذي ينص عليه القانون، وهذا النص جاء ضمن الباب الثاني من الدستور، والخاص بالحقوق الفردية والاجتماعية. اما الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، فقد نص بشكل صريح على ان " الكرامة حق لكل انسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها" وذلك في المادة ٥١ من الباب الثالث الخاص بالحقوق والحريات والواجبات

العامة. وكذلك الدستور البلجيكي الصادر سنة ١٩٩٣، والذي نص في المادة ٢٣ على ان "لكل فرد الحق في توجيه حياته بما ينسجم والكرامة الانسانية.."

كما وردت اشارة غير صريحة في الدستور الامريكي، للحق في الكرامة وغيره من الحقوق غير الواردة بنص صريح في الدستور، في نص المادة التاسعة التي تقول انه " يجب ان لا يفسر تعداد حقوق عامة في الدستور على انه نكران او انتقاص للحقوق الاخرى التي يحتفظ بها الناس"[١٩].

المبحث الثاني

كرامة المرأة العراقية في الدستور والقوانين العراقية

ان الاعتقاد بوجود حقوق او حريات، طبيعية او أساسية، لا يكفي بحد ذاته مالم يتسنى تأطير هذه الحريات والحقوق ضمن تشريع قانوني ملزم[٢٠]. وعلى الرغم من الاتفاق الدولي الواسع النطاق على أهمية المبدأ، هناك درجة كبيرة من الارتباك فيما يتعلق بما يطلبه من صانعي القانون والقضاة، وتضارب كبير في صياغته وتطبيقه في القانون الدستوري المحلي. وبالرجوع لموقف الدساتير والتشريعات العراقية السابقة، نلاحظ صمتها المطبق في النص بشكل صريح على الكرامة الانسانية، فيما خلا دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٧٠الملغى حيث نص في المادة الثانية والعشرون: "أ . كرامة الإنسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي". وذلك في الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات الاساسية، وهو نص عام لايميز بين الرجل والمرأة في استحقاق احترام الكرامة، ولم نجد قانون عادي او فرعي يترجم هذا النص بشكل قواعد قانونية قابلة للتطبيق وملزمة للقضاء، اما فيما يتعلق بموقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والتشريعات القانونية النافذة في ظله فإننا سنوضحها في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الاول : النصوص القانونية الساندة لكرامة المرأة العراقية

من متطلبات الدولة الدستورية، دولة القانون، هو وجود دستور ينظم الحياة السياسية والتشريعية والاجتماعية في الدولة، متضمناً في نصوصه عدداً من المبادئ والأحكام الأساسية التي تضبط

ايقاع الحياة في المجتمع، وإذا كانت المبادئ الدستورية المتمثلة بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء، ومبدأ التداول السلمي للسلطة وغيرها من المبادئ، تشكل أعمدةً أساسية للبناء الديمقراطي في الدولة، فإن هناك مبادئ لا تقل عنها أهمية تشكل أعمدة رئيسية للبناء المجتمعي في الدولة، والتي تعزز معنى المواطنة وتقيمها على أسس متينة[٢١].

والتفحص في نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المتعلقة بحقوق وحريات الافراد يكشف عن الكثير من النصوص ذات الطابع التقدمي، والتي الزمت الدولة باحترام وحماية حقوق وحريات وكرامة الفرد العراقي، وبالمساواة فيها بين الجنسين، وفيما يتعلق بالحق في الكرامة الانسانية، فقد كان موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ايجابيا نوعا ما ويمكن ان نحدد موقفه باتجاهين، حيث في الاتجاه الاول ذهب المشرع الدستوري نحو النص الصريح على الحق في الكرامة الانسانية بشكل عام دون تمييز على أساس الجنس، وفي الاتجاه الثاني، توجه المشرع الدستوري بشكل غير صريح نحو حماية الكرامة الانسانية للمرأة.

فتحريم المساس بالكرامة الانسانية، جاء بشكل صريح في نص المادة (٣٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (اولا –أ- حرية الانسان وكرامته مصونة ..)، وهذا هو النص الوحيد الصريح المتعلق بالكرامة، وهو نص عام، ولايوجد نص آخر يتعلق بكرامة المرأة وبالخصوصية التي يتطلبها تقنين هذا الحق.

وهناك نصوص غير صريحة من شأنها اسناد وحماية كرامة المرأة العراقية كنص المادة(٣٧) من الدستور الفقرة ج-(يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية....ثالثا : .... يحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس)، ونص المادة(٢٩) من الدستور–أولا- أ- "الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ....رابعا: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع" . حيث ان تحريم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي وكل ضروب المعاملة غير الانسانية، وتحريم الاتجار بالنساء، والاتجار بالجنس، يصب في صالح حفظ الكرامة الانسانية للمرأة، إذ لا خلاف بأن العنف الجسدي والنفسي والمعاملة غير الانسانية والتي

تهين المرأة والمتاجرة بها، او عدها وسيلة تجارة جنسية، كلها افعال تمس كرامة المرأة وتحط من انسانيتها.

المطلب الثاني : النصوص القانونية الماسة بكرامة المرأة العراقية

لما كان الدستور هو الضابط لتوزيع وممارسة الاختصاصات في الدولة، بحيث تختص السلطة التشريعية بعملية تشريع القوانين ورقابة السلطة التنفيذية، وتختص السلطة التنفيذية باختصاص ادارة الدولة وتنفيذ القوانين، واخيرا تختص السلطة القضائية بتطبيق نصوص القوانين على ما يعرض أمامها من دعاوى ونزاعات[٢٢]. بالتالي لا يمكن لأي سلطة ان تخرج عن حدود الدستور في أي اجراء ضمن اختصاصها، وعليها ان تحرص دائما على مراعاة هذا القانون الأعلى في عملها[٢٣]، وإذا كان الأمر كذلك فإن على السلطة التشريعية التزامين في هذا الإطار، الالتزام الأول هو مراعاة الدستورية فيما تسنه من قوانين، وهذا الالتزام أساسي، اما التزامها الثاني فهو ضرورة مراجعتها لجميع القوانين النافذة قبل الدستور، واجراء فحص لتطابقها مع الدستور النافذ.

اذا كان المشرع ملتزم بمراعاة ظروف المجتمع فيما يشرعه من قوانين، فإن مسؤوليته الاخلاقية تحتم عليه مراعاة حقوق كافة المواطنين ومنها الحق في الكرامة، ولا تحتم عليه شرعنة الاعراف بحجة مراعاة المجتمع والمحافظة على صبغته العشائرية لان ذلك ليس من واجبات المشرع، بل هو هدم لفكرة القانون والغاية منه، وتقويض للدولة وسلطتها وواجباتها. وقد سجل التاريخ القانوني حالات مساس بكرامة المرأة واهدار لإنسانيتها بشكل مؤلم وعلى مر العصور التاريخية المختلفة[٢٤]لا يسعنا المقام لعرضها، غير إننا سنسلط الضوء على بعض النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، التي تشكل هدراً صارخاً لكرامة المرأة العراقية، بل وهدر لحياتها ووجودها في الأساس وكما يأتي:

اولا: نص المادة(٤١) في استعمال الحق " لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق: تأديب الزوج زوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا".

ان من المؤلم حقا وجود هكذا نص قانوني مناقض للدستور ومناقض لكل القيم الانسانية المتحضرة، ويفترض انه ينتمي لقانون عقابي مهمته الاساسية منع الجريمة في المجتمع والمعاقبة عليها، ليقرر الاعتداء بالضرب تحت مسمى التأديب على احد اركان الاسرة وهي الزوجة، والأكثر إيلاما انه لم يقرر الاعتداء بالضرب كرخصة، وانما "حق" محمي وفق القانون[٢٥]. والحقيقة وجود هكذا نص لا يتعارض فقط مع الدستور الذي قرر ان كرامة الانسان مصونة (المادة ٣٧) بل يتعارض مع اخلاقيات المشرع وواجباته تجاه افراد المجتمع دون تمييز، ويتعارض مع الالتزامات الدولية للعراق، ولا تبرير لذلك بالقول بأن مصدر هذه المادة هو قوله تعالى﴿ **وَاللاتِي تَخافونَ نِشوزهنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[٢٦] وان المشرع العراقي ملتزم بكون الشريعة الاسلامية هي مصدر رئيس للتشريع، إذ ان التفسير الحرفي للفظة الضرب الوارد في كتب المفسرين افرغت عملية الضرب من طابع الايذاء الجسدي حيث بينت ان الضرب يكون غير مبرح، ولا يجوز ضرب الوجه، ولا يكون بغرض التشفي ولا الانتقام، ولا يكسر عظما ولا يجرح ولا يقطع لحما بل ولا الضرب البالغ حد السواد كما هو مقرر في الكتب الفقهية[٢٧]، بل ان المفسر محمد جواد مغنية اورد ان الفقهاء اتفقوا جميعا على ان ترك الضرب أولى[٢٨]. فإذا كان تفسير ضرب الزوجة بهذه الصيغة، فما هي الضرورة القانونية التي دعت المشرع الى إفراد نص قانوني في اباحة ضرب الزوجة؟

كما ان المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي استبدل الكثير من العقوبات البدنية الواردة في الشريعة الاسلامية بعقوبات الحبس او السجن، فما الداعي لبقاء عقوبة الزوجة والابناء بالضرب تحت بند استعمال الحق؟ الا يشكل ذلك انتقائية من جانب المشرع فيما يقننه من احكام الشريعة الاسلامية وما يتركه؟

ثانيا: نص المادة ٣٩٨ " اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل(الاغتصاب واللواط وهتك العرض) وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم".

ان نص هذه المادة لهو صورة حقيقية لمكافئة المعتدي بالاغتصاب او اللواط او هتك العرض بتزويجه من الضحية وايقاف الاجراءات الجزائية بحقه، وكأن زواجه منها محو لجريمته وآثارها

وتعويض عادل لما اصاب الضحية من اضرار نفسية وجسدية، وبدل ان يقوم المشرع بواجبه في معاقبة الجاني وانصاف الضحية، فإنه يهيأ الظروف لمعاقبة الضحية وتزويجها من الجاني ليكون شريكا لحياتها دون اي اعتبار للأضرار النفسية التي لحقتها، وكأن المشرع ينطلق بعقلية ذكورية قبلية بحتة وهو يشرع القوانين الجزائية بمضمون قبلي بعيد كل البعد عن الاعتبارات الانسانية والدينية ايضا، الم يتبادر الى ذهن المشرع حال المرأة التي ستجبر من قبل اهلها (ان بقيت على قيد الحياة) على الزواج من المعتدي؟ وكيف لها ان تفكر ببناء اسرة سليمة ورب هذه الاسرة مدان بالاعتداء؟

ان الطبيعة العشائرية للمجتمع، ستسلب حق الضحية في رفض الزواج من المعتدي، وهذا ما يجعل الضحية تحت ضغط نفسي، وهذا يمثل ابرز صور العنف المعنوي ضد المرأة[٢٩]، والذي سيفاقم معاناة الضحية، وهو ما يشكل مساساً بكرامة المرأة وبنص القانون.

وذات الكلام ينطبق على نص المادة ٤٢٧ (اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل(القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم) وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى وإذا قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم...).

ثالثا: نص المادة ٤٠٩ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة) ان نص هذه المادة مكن الرجل من اصدار وتنفيذ عقوبة الاعدام على زوجته او احدى محارمه اما في حالة التلبس واما على الظن والشبهة وهو امر مخالف للأعراف القانونية والدولية بل ومخالف حتى لعقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية، التي لا تتم الا من خلال اعتراف او توفر أربعة شهود عدول. على ذلك فإنه وفقا لهذا النص المأثور عرفا، هناك تقنين واباحة للقتل، والتساؤل هنا هو كم من ضحية قتلت برعاية القانون!، وكم من امرأة اصيبت بعاهة مستديمة وفق القانون! وكم من مجرم استظل بحماية النص اعلاه لينفذ جريمته ويخرج بعدها مرفوع الرأس! ونحن في القرن الواحد والعشرين ومع وصول حقوق الانسان الى ماوصلت اليه من تقدم وتقنين

دستوري وتشريعي، لازلنا نجد المشرع العراقي محتفظا بنص عقابي يشرعن الاعتداء على حياة المرأة او جسدها، وينزل بعقوبة القاتل الى الحبس الذي لايزيد على ثلاث سنوات، في صورة بعيدة عن المنطق القانوني السليم ومنافية للكرامة الانسانية والحق في الحياة، ومايزيد من سوء الامر صفة الضحية وامتدادها الى كل محارم الرجل وليس الزوجة فقط، فالمشرع وفقا لهذا النص اعطى الرخصة للرجل في القتل واباح له اهدار حق الحياة لكل من الزوجة، الام، الاخت، البنت، العمة، الخالة، بنت الاخ، بنت الاخت، الام بالرضاعة، ام الزوجة، بنات الزوجة من زوج اخر، زوجة الابن، الاخت بالرضاعة .

ولو دققنا في النص وبحثنا عن علة تخفيف عقوبة القتل هنا لوجدناها في حالة الاستفزاز والغضب التي تعتري الزوج وهو يتفاجأ بإحدى محارمه في هذه الحالة، لكن الاشكال الآخر الذي يثيره هذا النص ان الزوج هو الطرف الوحيد المستفيد منه، حيث ان الزوجة التي تمر بذات الحادثة والظروف لا يشملها التخفيف![٣٠]، هل هذه قناعة المشرع بأن المرأة مخلوق غير قابل للاستفزاز؟ وهل ان منظر الزوج في حالة زنى يفترض ان يكون امراً طبيعياً لدى الزوجة؟ فلا يخفف القانون عقوبتها فيما لو اقدمت تحت وطأة الاستفزاز والغضب على ارتكاب فعل الاعتداء على الزوج و شريكته او احدهما. ترى هل هناك اهدار للكرامة اكثر وضوحاً من هذا النص؟

وهنا اقتبس كلام احد القضاة في دراسة منشورة على موقع مجلس القضاء الاعلى[٣١] "القانون شرع التخفيف عن الجاني لحظة مفاجأة زوجته او احدى محارمه اما لو تحقق العكس وكانت المرأة هي من فاجأت زوجها وقتلته فإنها سوف تكون تحت طائلة العقاب المزدوج القانوني والاجتماعي وتكون جريمة عادية تحاكم وفق المادة ٤٠٥ من العقوبات فالقانون اعطى تميزا خاصا للذكور ومبررا للقتل وان هذه الجريمة ليست حديثة العهد فهي موجودة في جميع الازمنة وكانت لها عقوبات مفروضة حسب كل مجتمع وزمانه ومكانه، فالقتل او غسل العار تعتبر هي الاكثر تداولا عبر الاجيال والاوقات وهي من العقوبات المجتمعية وليست العقوبات القانونية".

ان هذا التخفيف الشديد لعقوبة جرائم القتل في هذه الاحوال والتمييز بين عقوبة الرجل والمرأة انما هو حافز على استمرار ارتكاب جرائم القتل تحت يافطة الشرف، وبحسب الكثير من المنظمات المدنية والنسوية التي تعنى بشؤون المرأة، يكون السبب الحقيقي خلف الكثير من هذه الجرائم هو

خلافات عائلية او خلافات مالية، او ارتباط الفتاة بشخص غير مقبول من قبل عائلتها، واحيانا حتى المشاكل الزوجية العادية او الرغبة في الطلاق من جانب الزوجة، او لغرض التستر على جرائم سفاح القربى.

المبحث الثالث

مقترحات لضمان حق المرأة العراقية في الكرامة

ان العرض الذي تقدم بخصوص موقف القوانين من حق المرأة في الكرامة، يفيد بوجود عنف مقنن، واهدار قانوني لكرامة المرأة العراقية، لاسيما النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي

وهنا نقول ان الفقه والقضاء الدستوري والدولي متسالم على ان الدول يقع على عاتقها التزامين فيما يتعلق بحقوق وحريات المواطنين، الالتزام الاول هو احترام الحقوق وهو التزام سلبي يتمثل بالامتناع عن انتهاك حقوق الانسان، أما الالتزام الثاني فهو حماية التمتع بالحقوق وهو التزام ايجابي فهو يذهب الى ابعد من الالتزام السلبي، إذ يجب على الدولة ليس فقط الامتناع عن انتهاك حقوق الافراد، بل يجب عليها حماية الفرد من انتهاك حقوقه من جانب اطراف اخرى، وذلك يتطلب اجراءات ايجابية من جانب السلطات، مثلا ايجاد اطار مناسب على الصعيد التشريعي وصعيد السياسات وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ هذه التشريعات والسياسات تنفيذا فعالا[٣٢].

ما توصلنا اليه من نتائج بخصوص التزامات المشرع العراقي، نجد تنصلا واضحا عن كلا الالتزامين، السلبي والايجابي، فلا التزم المشرع باحترام الكرامة الانسانية للمرأة، ولا التزم بحماية حقها في احترام كرامتها. وفي هذا الخصوص فإننا نقدم التوصيات التالية عسى ان تجد اهتماماً من قبل ذوي الشأن لتكون بادرة نحو تصحيح الاوضاع التشريعية والتنفيذية والقضائية الخاصة بكرامة المرأة.

المطلب الاول : مقترحات دستورية

في اطار الاصلاحات الدستورية لرفع الدستور العراقي الى مصاف الدساتير المعاصرة ومحاكاة تقنينها للكرامة الانسانية كمبدأ وقيمة دستورية وحق أساسي يمثل الأساس الذي تنطلق منه حقوق الانسان وحرياته على اختلاف انواعها وتفرعاتها، فإنه نوصي بالتعديلات الاتية:

١- تعديل نص المادة ٣٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث ان نص المادة ٣٧ في فقرتها الاولى (حرية الانسان وكرامته مصونة) غير كافي كضمانة للحق في الكرامة، لذلك يفضل اضافة نص خاص بالحق في الكرامة وعلى الوجه الاتي:(لكل فرد الحق في الكرامة بدون تمييز لأي سبب كان) على غرار المادة (١٤) الخاصة بالمساواة، فالكرامة لصيقة بالمساواة .

٢-تعديل نص الفقرة ج- من المادة(٣٧) من الدستور والتي نصت على ان(يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية.. واضافة عبارة أو الحاطَّة بالكرامة. على غرار الماد الخامسة من اعلان حقوق الانسان، ان ايراد نص دستوري صريح باعتبار الكرامة الانسانية حق، يشكل امرا في غاية الاهمية لضمان الكرامة الانسانية دستوريا، وتخويل القضاء باختصاص الرقابة على الانتهاكات المتعلقة بهذا الحق بسند دستوري صريح .

المطلب الثاني : مقترحات تشريعية

اولا: تعديل قانون العقوبات العراقي لرفع التناقض بين نصوصه ونصوص الدستور، ورفع المسؤولية الدولية المترتبة على الاخلال بالالتزامات الدولية للعراق في مجال كرامة الفرد العراقي بشكل عام وكرامة المرأة العراقية بشكل خاص، وإنهاء طابع الحكم القبلي المسيطر على نصوصه

ويكون ذلك كما يأتي:

١- إلغاء المادة التي تمنح العذر المخفف فيما يسمى بجرائم الشرف، و تعامل جرائم القتل هنا وفقا للنصوص المعمول بها في قانون العقوبات كجرائم قتل عادية، لان هذه الاعذار علاوة على اهدارها حق المرأة في الكرامة والحياة، هي ايضا تعمل على زيادة حالات الزنا وشيوعها حيث تتحد مع النظرة الذكورية لمفهوم الشرف وعد المرأة الوحيدة التي تتحمل مسؤوليته دون الرجل الذي

لا يعد مسؤولا عن الشرف بنفس الدرجة والمفهوم، وهذا مايمنحه دافع وحافز على ممارسة الزنا[٣٣].

٢- الغاء مكافأة المغتصب والمعتدي على العرض، وتشديد العقوبة لكل منهم، بل وتطبيق عقوبة الاعدام في حقهم لما لهذا النوع من الجرائم من آثار جسدية ونفسية واجتماعية خطيرة، غير ممكن اصلاحها بتزويج الجاني من الضحية، ولأن قساوة العقوبة في هذه الاحوال ممكن ان تكون كفيلة في الحد منها، بدل تخصيص مكافأة للجاني والتي تشكل تشجيعا على الاجرام بحق المرأة واهدار لكرامتها الانسانية. وذات الامر ينطبق على الخاطف، وان لم يترتب على جريمته أي اذى بدني، حيث ان واقعة العنف لا يقتصر تحققها على وقوع الأذى البدني او الجنسي، بل وحتى النفسي وسواء على المستوى العام او الخاص[٣٤].

ثانيا: الغاء قانون تصديق اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦، واصدار قانون جديد، او تعديله بإلغاء التحفظات الواردة فيه على حكم المادة الثانية من الاتفاقية بفقرتيها (و، ز) حيث تحفظ العراق على فقرة "اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية لتعديل او الغاء القوانين و الانظمة و الاعراف و الممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة". وتحفظ على "الغاء جميع احكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة"، حيث شكلت هذه التحفظات اعترافا صريحا من المشرع العراقي بوجود تمييز تشريعي ضد المرأة، ومخالفة قطعية لحكم المادة ١٤ من الدستور الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة، وتنصلا عن احكام القانون الدولي التي لاتجوز الاحتجاج بنصوص القانون الداخلي للامتناع عن تنفيذ المعاهدة[٣٥]، والعراق ملزم بهذه الاتفاقية وفق القانون الصادر سنة ١٩٨٦.

ثالثا: تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم لسنة واعادة تقنين مسألة زواج القاصرات، وجعل التزويج في المحكمة حصرا وتشديد العقوبة القانونية على كل من ولي الامر والزوج في حال تم عقد الزواج خارج المحكمة، على ان يتم عرض القاصر على لجنة مختصة لتحديد اهليتها ومسؤوليتها من عدمها ولا يتم منح الموافقة لعقد الزواج مالم توصي هذه اللجنة بذلك، او عدم وجود مانع من تزويج القاصر، والعلة هنا ان تزويج القاصر وهي التي اتمت ١٥ سنة ولم تتم ١٨ سنة، يمثل سلب لحرية القرار في مسألة الزواج كونها لم تبلغ السن القانوني المحدد، والزواج هو

في الاصل عقد قانوني يجب فيه مايجب في العقود القانونية من الرضا والاهلية، والبنت هنا غير مكتملة الاهلية لتخلف شرط البلوغ، ووجود الولي الشرعي هنا لا يغني عن ضرورة تدخل المحكمة في اجازة هذا الزواج من عدمها، وان البلوغ الجسماني للقاصر لا يكفي ولا يغني عن البلوغ العقلي، بالتالي يجب تضييق هذه المسألة الى ابعد حد، وجعل الاصل هو بلوغ سن الرشد حتى نضمن قدر معين من النضوج الفكري الذي يؤهل المرأة للدخول في علاقة زوجية مستقرة غير مهدرة لكرامتها وادميتها.

ثالثا: تشريع قانون دور الدولة للمعنفات على غرار دور الدولة في رعاية الايتام، إذ لابد من تفعيل دور الدولة وواجبها في حماية كرامة المرأة العراقية عن طريق حماية حقها في الحياة ضد التهديدات والاعتداءات التي تطالها تحت مسمى قضايا الشرف وتوفير ملاجئ آمنة للمعنفات وضحايا الاعتداءات على العرض وتوفير كافة المتطلبات اللازمة لعلاجهن النفسي والجسدي و إعادة تأهيلهن وتوفير التعليم والعمل الملائم لهن.

الهوامش

١- د. وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري، مصر، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤،ص٤٥.

2- Christopher McCrudden, 'Human Dignity and Judicial Interpretation of Human Rights'(2008) 19 ejil 655, 679.

3- Habermas, J., 2010. The concept of human dignity and the realistic utopia of human rights..Metaphilosophy, vol. 41, No. 4, July 2010, pp. 464-480.

٤- د. وليد محمد شناوي، مصدر سابق، ص ٥٢، ٦٥.

5- Mirko Bagaric and James Allan, 'The Vacuous Concept of Dignity' (2006) 5 jhr 269.

6- Michael Rosen, Dignity: its History and Meaning (Harvard University Press 2012) 67; for a similar view, see Dennis Davis, 'Equality: The Majesty of Legoland Jurisprudence' (1999) 116 salj 413.

7- Friedrich A Hayek, The Constitution of Liberty (University of Chicago Press 1960) 5.

٨- وليام بريانت (١٧٩٤- ١٨٧٨) فيلسوف امريكي درس القانون واهتم بالشعر والترجمة. ينظر في ذلك:

Ginevra Le Moli, The Principle of Human Dignity in International Law, Chapter · via IHEID Graduate Institute Geneva, May 2019,352.

9- Christopher McCrudden, op cit,660.

١٠- د. فريال حسن خليفة، حقوق الانسان ونظام الحكم والسلام عند توماس بين، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٣، ص ١٥.

١١- د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥،ص ٨٨.

١٢- شهبال دزي، العنف ضد المرأة، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠.

١٣- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢١٧ الف،د-٣، المؤرخ في ١٠ كانون الاول، ديسمبر ١٩٤٨.

١٤- د.سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة، موسوعة القضاء والفقه، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٨٥.

15- James Q. Whitman, On Nazi honour and the New European "Dignity" in Christian Joerges and Navraj S. Ghaleigh (eds.), Darker Legacies of Law in Europe: The Shadow of National Socialism (Oxford: Hart Publishing, 2003) 243.

16- Edward j. Eberle, Dignity and liberty: Constitutional Visions in Germany and the United States(santa Barbara : Praeger Publishers, 2002) 42.

17- Jeremy Waldron, "Dignity, Rank, and Rights: The 2009 Tanner Lectures at UC Berkeley", 2009, pp. 5-6.

18- Habermas, Jürgen. "The concept of human dignity and the realistic utopia of human rights", .Metaphilosophy, vol. 41, No. 4, July 2010, pp. 464-480.

١٩- مورتمر ج.ادلر ، الدستور الأمريكي ، أفكاره ومثله ، ترجمة صادق إبراهيم عودة، (مركز الكتب الأردني) ١٩٨٩ .

٢٠- د. حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة(تحليلووثائق) القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب،٢٠٠٨ ص١٥

٢١- ينظر في ذلك: د. محمود عبد المنصف علي السيد، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري، القاهرة، دار الكتب والدراسات العربية،٢٠١٧، ص ٣٠

٢٢- عبد العزيز محمد محمد سالمان ، رقابة دستورية القوانين ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٤، ص ٢٢-٢٣.

٢٣- د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ج١ ، ١٩٦٦ ، ص ١٩٠.

٢٤- للمزيد من التفاصيل حول ذلك ينظر: مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة،ط١، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦، ص٢٠ ومابعدها وايضا: رشدي شحاته ابو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء احكام الفقه الاسلامي، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١، ص ٣٥ ومابعدها.

٢٥- د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، ط٢، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠، ص ٢٥٨-٢٥٩.

٢٦- سورة النساء، الاية ٣٤.

٢٧- تفسير مجمع البيان للطبرسي، ج٣ ، ص ٧٩-٨٠. الامثل في تفسير كتاب الله المنزل لناصر مكارم الشيرازي، ج٣ ، ص١١٨-١٢٢.

٢٨- تفسير الكاشف ، ج٢ ، ص ٣١٤-٣١٧.

٢٩- شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الاسرة، ط١، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٦٩، وايضا ابو الوفا محمد ابو الوفا، العنف داخل الاسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠،ص١٠.

٣٠- د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، ط١، دار الفكر والقانون، مصر ، ٢٠١٥، ص ١٥٨.

٣١- القاضي احمد الصفار، الخيانة الزوجية تزيد من معدلات القتل، تحقيق صحفي لأيناس جبار منشور على الصفحة الرسمية لمجلس القضاء الاعلى العراقي https://www.hjc.iq/view.67398/.

٣٢- الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الانسان، منشورات الامم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم ١٥، ص ٥.

٣٣- فؤاد السرطاوي، جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد٢، ص١٣٧.

٣٤- د. محمد أمين الميداني، قضايا حقوق الانسان، الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في الوثائق الاقليمية لحماية حقوق الانسان، ط١، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٧، ص٢٣.

٣٥- د. امين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، لبنان، دار المؤسسة الحديثة للكتاب،٢٠١٤، ص ٧١.

المصادر

القران الكريم

-كتب التفسير

١- الامثل في تفسير كتاب الله المنزل لناصر مكارم الشيرازي، ج٣ .

٢- تفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية ج٢.

٣- تفسير مجمع البيان للطبرسي، ج٣ .

-المصادر القانونية

١- ابو الوفا محمد ابو الوفا، العنف داخل الاسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠.

٢- احمد الصفار، الخيانة الزوجية تزيد من معدلات القتل، تحقيق صحفي لأيناس جبار منشور على الصفحة الرسمية لمجلس القضاء الاعلى العراقي https://www.hjc.iq/view.67398/.

٣- امين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، لبنان، دار المؤسسة الحديثة للكتاب،٢٠١٤.

٤- حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة(تحليلووثائق) القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب،٢٠٠٨.

٥- الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الانسان، منشورات الامم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم ١٥.

٦- رشدي شحاته ابو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء احكام الفقه الاسلامي، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١.

٧- سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة، موسوعة القضاء والفقه، القاهرة، ١٩٨٠.

٨- شهبال دزي، العنف ضد المرأة، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠.

٩- شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الاسرة، ط١، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

١٠- عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ج١ ، ١٩٦٦.

١١- عبد العزيز محمد محمد سالمان ، رقابة دستورية القوانين ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٤.

١٢- علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، ط٢، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٠.

١٣- فريال حسن خليفة، حقوق الانسان ونظام الحكم والسلام عند توماس بين، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٣.

١٤- فؤاد السرطاوي، جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد٢.

١٥- محمد أمين الميداني، قضايا حقوق الانسان، الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في الوثائق الاقليمية لحماية حقوق الانسان، ط١، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٧.

١٦- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، ط١، دار الفكر والقانون، مصر ، ٢٠١٥.

١٧- محمود عبد المنصف علي السيد، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري، القاهرة، دار الكتب والدراسات العربية،٢٠١٧.

١٨- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة،ط١، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦.

١٩- مصطفى ابو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥.

٢٠- مورتمر ج.ادلر ، الدستور الأمريكي ، أفكاره ومثله ، ترجمة صادق إبراهيم عودة، (مركز الكتب الأردني) ١٩٨٩.

٢١- وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري، مصر، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤.

- المصادر الاجنبية

1- Christopher McCrudden, 'Human Dignity and Judicial Interpretation of Human Rights'(2008) 19 ejil .

2- Edward j. Eberle, Dignity and liberty: Constitutional Visions in Germany and the United States(santa Barbara : Praeger Publishers, 2002).

3- Friedrich A Hayek, The Constitution of Liberty (University of Chicago Press 1960) .

4- Ginevra Le Moli, The Principle of Human Dignity in International Law, Chapter · via IHEID Graduate Institute Geneva, May 2019.

5- Habermas, J., 2010. The concept of human dignity and the realistic utopia of human rights..Metaphilosophy, vol. 41, No. 4, July 2010.

6- Habermas, Jürgen. "The concept of human dignity and the realistic utopia of human rights", .Metaphilosophy, vol. 41, No. 4, July 2010.

7- James Q. Whitman, On Nazi honour and the New European "Dignity" in Christian Joerges and Navraj S. Ghaleigh (eds.), Darker Legacies of Law in Europe: The Shadow of National Socialism (Oxford: Hart Publishing, 2003).

8- Jeremy Waldron, "Dignity, Rank, and Rights: The 2009 Tanner Lectures at UC Berkeley", 2009.

9- Michael Rosen, Dignity: its History and Meaning (Harvard University Press 2012) 67; for a similar view, see Dennis Davis, 'Equality: The Majesty of Legoland Jurisprudence' (1999) 116 salj .

10- Mirko Bagaric and James Allan, 'The Vacuous Concept of Dignity' (2006) 5 jhr .

Abstract

Human dignity is a term that has sparked much debate and disagreement about its content and it's legal, judicial requirements of use. It has been explicitly or implicitly recognized in constitutional and international documents and has become a supreme value upon which many current moral, legal and political discussions are based. It has undoubtedly become the most widespread concept in international human rights law, which is the basis of different legal frameworks, because it is intertwined with various religious and moral traditions, and yet human dignity does not find a uniform application. However, it is possible to have an approximate concept of human dignity that represents the minimum value should be given to a person, just because he is a human being regardless of his gender, color or social position. dignity has become an important principle in constitutional discourse and human rights during the past few decades. After being included in the Universal Declaration of Human Rights (UDHR) as a central foundational value, it has formed the basis of fundamental rights in national constitutions with increasing frequency. Discussing the right of Iraqi women to human dignity opens spaces to criticize the consistency, coherence and respect of this right in legislative work, starting with the Constitution as the supreme legal document in the state, and passing through various legislations that directly or indirectly touch one or more aspects of the human dignity of Iraqi women.

Right of Iraqi Woman In Human Dignity

{A constitutional& legal study }

A.Prof. Dr. Maysoon Taha Al-Zuhairi

Emam Kadhum College